

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وَزَارَةُ الْعِلْمِ وَالْهَيَاةِ
مَكْتَبَةُ الْمُنِيرِ

Ref. _____
Date _____

الرجع
تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٧

مجلس الجامعات الخاصة	
٩	الوارد
٢٠٠٩/١١/٢٧	التاريخ

قرار وزاري رقم (٧) لسنة (٢٠٠٣)
بشأن الجامعة العربية المفتوحة

بعد الاطلاع

- على المرسوم الاميري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي،
- وعلى القانون ٣١ لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على اتفاق مقر بين حكومة دولة الكويت وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الامم المتحدة الانمائية بشأن حصانات وامتيازات الجامعة العربية المفتوحة.
- وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٩ بتشكيل مجلس الجامعات الخاصة،
- وعلى المرسوم رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أمين عام الامانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

(٢)

وحيث أن الاتفاق المشار إليه يحقق مصلحة دولة الكويت ولا يتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي ، وقد طلبت وزارة التعليم العالي وهي الجهة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفاذه

وحيث أن الاتفاق المذكور من الاتفاقيات التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور ، ومن ثم تكون الموافقة عليه بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة ، لذلك فقد أعد المشروع المرافق بالموافقة عليه .

1/2

اتفاق مقرر

فقد اتفقا على ما يلي :

مادة ١

التعريف

يتخذ بالمصطلحات الواردة أدناه المعنى الوارد قرين كل منها:

الحكومة	حكومة دولة الكويت
البرنامج	برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية
الجامعة	الجامعة العربية المفتوحة

المادة ٢

الشخصية القانونية

يتمتع البرنامج بالشخصية القانونية الدولية، وتتمتع الجامعة في دولة الكويت نيابة عن البرنامج بأهلية التعاقد وحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها وأهلية التقاضي وذلك في الحدود المقرر لها ممارسة وظائفها.

مادة ٣

مساهمة الحكومة العينية للجامعة

تسعى الحكومة في حدود الإمكانيات والوسائل المتاحة لها إلى توفير ما يلي للجامعة :

اتفاق مقرر

١. قطعة أرض مناسبة لإقامة مبانيها ومنشأتها عليها مقابل إيجار رمزي.
٢. تتمتع الجامعة بمعاملة ماثلة لتلك التي تعامل بها الحكومة البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بخدمات الماء والكهرباء والاتصال والهواتف بما في ذلك اقتناء واستعمال وسائل النقل والاتصال لأداء المهام الرسمية وفئات الأجور والرسوم على البرقيات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال.
٣. تمنح مباني الجامعة التخفيضات الممنوحة للأجهزة الإدارية الوطنية فيما يتعلق بالرسوم المترتبة على الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة والأجهزة العامة التابعة لها.

مادة ٤

حصانات الجامعة

١. تتمتع الجامعة وأصولها وممتلكاتها بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية والقضائية إلى المدى الذي تنازل فيه الجامعة عن الحصانة المقررة وذلك وفقاً لكل حالة على حدة.
٢. حرية مباني الجامعة مصونة وتتمتع ممتلكاتها وأصولها وأياً كان موقعها في دولة الكويت وأياً كان حائزها بالحصانة من التفتيش والمصادرة والحجز أو أي شكل من أشكال التدخل الأخرى.
٣. حرية محفوظات الجامعة وبصفة خاصة كافة الوثائق بأشكالها المختلفة فلا تصح أياً كان موقعها أو حائزها.

اتفاق مقبر

٤. مع عدم الإخلال بالقوانين المطبقة في دولة الكويت بهذا الخصوص، تمنح الجامعة من الرسوم الجمركية وأوامر الحظر والقيود المفروضة على المواد والمعدات والأجهزة التي تستوردتها أو تصدرها لاستخدامها الرسمي شريطة ألا تتبع المواد المستوردة بموجب هذا الإعفاء داخل البلاد ما لم يتم الحصول على الموافقة المسبقة من الحكومة.

٥. تمنح الحكومة الجامعة وأموالها وممتلكاتها وأصولها الامتيازات والحصانات والإعفاءات الممنوحة للمنظمات الإقليمية والدولية.

٦. لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام مبنى الجامعة لمنح اللجوء لأي شخص ولا سينا المدانين قانوناً لجرائم ارتكبوها أو الفارين من وجه العدالة أو المطلوب القبض عليهم أو المحكوم عليهم من الحكومة بالإبعاد خارج البلاد، وعلى الجامعة اتخاذ الإجراءات المطلوبة لتسليم هؤلاء للسلطات المختصة في دولة الكويت.

٧. تتخذ الحكومة الوسائل اللازمة لحماية الجامعة من الاعتداء عليها والإضرار بها مادياً أو النيل من سلامتها وأمنها.

٨. تمنع الاتصالات الرسمية للجامعة بمعاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها الحكومة للاتصالات الرسمية للمنظمات الدولية الأخرى.

٩. يجوز للجامعة أن يكون لها شعارها وعلمها الخاص بها، كما يجوز لها رفع علمها على مقرها.

مادة ٥

الحصانات والامتيازات والإعفاءات

١. يتمتع رئيس وأعضاء مجلس الأمناء بالمزايا والحصانات الدبلوماسية في الحدود المقررة لتأدية وظائفهم وذلك أثناء وجودهم في دولة المقر لحضور الاجتماعات الخاصة بالجامعة.
٢. يتمتع كبار العاملين في الجامعة بالمزايا والحصانات الدبلوماسية في الحدود المقررة لتأدية وظائفهم باستثناء من يحمل الجنسية الكويتية.
٣. تسهيل الخدمات الطبية لعائلات كبار العاملين في الجامعة أسوة بموظفي المنظمات الإقليمية والعربية والدولية العاملة في الكويت.
٤. يتمتع موظفو الجامعة من غير الكويتيين بالتحاق أولادهم القصر بمدارس ومعاهد وزارة التربية الكويتية.
٥. يتمتع مدير الجامعة والموظفون من غير الكويتيين بالإعفاء من الضرائب على مرتباتهم ومكافآتهم والإعفاء من الرسوم الجبركية عن ما يستوردون لاستعمالهم الخاص من أثاث ومقاع ووسائل نقل بمناسبة أول توطين لهم في الكويت شريطة ألا تباع المواد المستوردة بموجب هذا الإعفاء داخل البلاد ما لم يتم الحصول على الموافقة المسبقة من الحكومة.

اتفاق مقرر

مادة ٦

التعاون مع الحكومة

تتعاون الجامعة مع الحكومة لتسهيل سير العدالة سيرا حسنا وضمان مراعاة القوانين والأنظمة المحلية والدخول دون حصول تجاوز في استعمال الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

مادة ٧

تسهيلات الدخول والإقامة

مع عدم الإخلال بالتقوانين والأنظمة المطبقة في دولة الكويت، تقوم الحكومة بتسهيل دخول الأشخاص الآتي بيانهم إلى الأراضي الكويتية للأغراض المتعلقة بأنشطة الجامعة الرسمية وكذلك تسهيل خروجهم من الأراضي الكويتية بعد انتهاء مهامهم كما تقوم بإعفائهم من رسوم تأشيرات الدخول.

أ. ممثلو الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة في إنشاء الجامعة.

ب. الخبراء الاستشاريون للجامعة.

ج. الخبراء الآخرون والباحثون ذوو الصلة بنشاط الجامعة بما في ذلك الأشخاص المدعوون للمشاركة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تعقدها الجامعة.

د. موظفو الجامعة والمتقاعدون معها في مقرها الرئيسي وأزواجهم وأولادهم حتى هم دون سن الثامنة عشرة.

يصبح هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ إخطار الحكومة البرنامج باستكمال إجراءاتها الدستورية اللازمة للموافقة عليه

يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى، ومع ذلك يحق لأي من الطرفين إنهائه بشرط إخطار الطرف الآخر كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية المعتادة، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء ١٢ شهراً من تاريخ الإخطار. وإشهاداً على ما تقدم، قام ممثلا الطرفين المفوضان قاتوناً، بالتوقيع على هذا الاتفاق في مدينة الكويت بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠١هـ الموافق ١٨/٦/٢٠٠١م، من نسختين أصليتين باللغة العربية، تحفظ إحداهما لدى وزارة خارجية دولة الكويت وتحفظ الثانية لدى برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية.

عن

برنامج الخليج العربي لدعم
منظمات الأمم المتحدة الإنسانية
صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبدالعزيز

رئيس برنامج الخليج العربي
للدعم منظمات الأمم المتحدة الإنسانية


عن

حكومة دولة الكويت

د. مساعد راشد الهارون

وزير التربية

ووزير التعليم العالي




دولة الكويت

بلدية الكويت

MASTER PLAN DEPARTEMENT إدارة المخطط الميناء

AREA.	مبارك العيد لله الجابر		المنطقة
PROJ.			المشروع
DATE.			التاريخ
MAP No.			رقم المخطط
SCALE.			مقياس الرسم
ARCH.			المهندس
DRAFT.			الرسم
MAP SECTION.		قسم تطوير المخططات	
رئيس القسم		مدير ادارة المخطط الميكاني	
رئيس القسم		نائب المدير العام	





خريطة الموقع English
 خطة البعثات الداخلية للفصل الدراسي الثاني 2012/2013 - فترة إضافية لاستقبال الطلاب الجديدة للمكافأة الاجتماعية
 خطة البعثات الداخلية للفصل الدراسي الثاني 2012/2013 - فترة إضافية لاستقبال الطلاب الجديدة للمكافأة الاجتماعية
 المؤسسات التعليمية المرحمة الجامعة العربية المفتوحة - فرع الكويت

مرسوم ترخيص المؤسسة

قرار وزاري رقم (7) لسنة (2003)
 بشأن الجامعة العربية المفتوحة

بعد الاطلاع.

- على المرسوم الأميري رقم 164 لسنة 1988 بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي،
- وعلى القانون 31 لسنة 2002 بالموافقة على اتفاق مقرر بين حكومة دولة الكويت وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية بشأن حصانات وامتيازات الجامعة العربية المفتوحة،
- وعلى القانون رقم 34 لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1106 لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 359 بتشكيل مجلس الجامعات الخاصة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 266 لسنة 2003 بتعيين أمين عام الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة،
- وعلى المرسوم رقم 266 لسنة 2003 بتعيين أمين عام الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

فقد

المادة (1)

فيما عدا ما ورد في القانون رقم 31 لسنة 2002 بالموافقة على اتفاق مقرر بين حكومة دولة الكويت وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية بشأن حصانات وامتيازات الجامعة العربية المفتوحة، تخضع الجامعة العربية المفتوحة - فرع الكويت - للأحكام الواردة في القانون رقم 34 لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1106 لسنة 2000.

